بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: العروة الوثقى (كتاب الخمس)

خلاصة الدرس 6

المسألة 44 : إذا اشترى الذمي أرضًا من المسلم ثم أسلم بعد الشراء، لا يسقط عنه الخمس. نعم، إذا كانت المعاملة تتوقف على القبض ليتم الملك، فأسلم بعد العقد وقبل القبض، سقط عنه الخمس لأن ملكه لم يتم في حال كفره.

المسألة 46 : لا يسقط الخمس إذا اشترط البائع على الذمى أن يبيع الأرض بعد الشراء لمسلم.

المسألة 47 : إذا اشترى المسلم أرضًا من الذمي ثم فسخ بإقالة أو خيار، ففي ثبوت الخمس وجه، لكن الأوجه عدم ثبوته لأن الفسخ ليس معاوضة.

المسألة 48 : من هو بحكم المسلم يُعامل بحكم المسلم.

المسألة 49 : إذا بع خمس الأرض التي اشتراها الذمي، وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه، وهكذا.

المسألة 50 : إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤدِ خمس ما تركه، وجب عليه إخراجه سواء كانت العين التى تعلق بها الخمس موجودة أم لا. بل حتي لو كان ذمة المورث مشغولة بالخمس، يجب إخراجه من تركته كما يُخرج سائر الديون.

المسألة 51 : لا يجب الخمس فيما يُملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة، حتي لو زاد عن مؤنة السنة، إلا إذا نمت فى ملكه، ففى هذه النماءات يجب الخمسات.

المسألة 52 : إذا اشترى شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤد خمسه، كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضوليًا. فإن أمضاه الحاكم، يرجع المشترى بالثمن على البائع إذا أداه، و إن لم يمضِ الحاكم، يحق له أخذ مقدار الخمس من المبيع.

المسألة 53 : إذا نمت الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها وأدى، فالخمس واجب في النماء. أما إذا ارتفعت قيمتها السوقية من دون زيادة عينية، فلا يجب الخمس علي هذه الزيادة، لكن إذا باعها وجب الخمس من ثمن الزيادة.